



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول

مشروع قانون رقم 42.15 يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995.

= برسم السنة المالية 2016 =

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمتي

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2015 - 2016
دورة أكتوبر 2015

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون

رقم 42.15 يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا)

بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل

المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 13

يناير 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة وبحضور السيدة امباركة

بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، التي قدمت مذكرة

توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذه

الاتفاقية التي تكمل في مجال القانون الخاص اتفاقية اليونسكو لعام 1970 حول

الاجراءات الواجب اتخاذها لحضر و منع استيراد و تصدير و نقل الممتلكات

الثقافية بطرق غير مشروعة الى تيسير استرجاع و اعادة الممتلكات الثقافية بين

الدول المتعاقدة بهدف تحسين و حفظ و حماية الميراث الثقافي من أجل المصلحة

العامة.

كما أن هذه الاتفاقية تعرف الممتلكات الثقافية على أنها ممتلكات ذات

أهمية لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ والأدب أو الفن أو العلم هذا فضلا عن

تحديدتها لمجموعة من القواعد القانونية الموحدة لتسهيل ارجاع أو رد الممتلكات

الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة و اعادتها.

وتجدر الاشارة الى أن انضمام المملكة المغربية لهذه الاتفاقية يتماشى

ومقتضيات الدستور الجديد الرامي الى المحافظة و حماية التراث الثقافي المغربي من

التهرب و السرقة و البيع و التصدير غير المشروع ،مما يؤكد أن هذه الاتفاقية

ستشكل آلية قانونية حمائية اضافية ملزمة دوليا لحماية التراث الثقافي الوطني.

في الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 42.15 يوافق

بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن

الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل

المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995.

امضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

مذكرة توضيحية

*



مذكرة توضيحية

بشأن

اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة

نزولا عند طلب منظمة اليونسكو، قام المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بإعداد الاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدت خلال يونيو 1995. 24 المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بمدينة روما ما بين 07 و

وتهدف هذه الاتفاقية التي تكمل ، في مجال القانون الخاص، اتفاقية اليونسكو لعام 1970 حول الإجراءات الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير وحفظ وحماية مشروعة إلى تيسير استرجاع وإعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة بهدف تحسين الميراث الثقافي من أجل المصلحة العامة.

وتعرف الاتفاقية هذه الممتلكات الثقافية على أنها ممتلكات ذات أهمية لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم.

وتحدد الاتفاقية مجموعة من القواعد القانونية الموحدة لتسهيل إرجاع أو رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وإعادتها.

كما تنص الاتفاقية على :

- التركيز على المعاملة الموحدة في استرجاع أو إعادة القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية،
- معالجة المطالبات برد القطع الثقافية من خلال المحاكم الوطنية مباشرة من الدول الأطراف،
- تحديد آجال زمنية للمطالبة برد أو إعادة القطع الثقافية،
- تغطية جميع القطع الثقافية المسروقة و/أو المصدرة بطرق غير مشروعة،



- الحق في المطالبة بتعويض عادل بالنسبة للطرف الثالث الحائز على القطع،
- تحفيز وتقوية التعاون الدولي لضمان الظروف الملائمة لتجارة شرعية في المواد الثقافية.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الثقافة قد أعربت عن موافقتها على انضمام بلادنا إلى هذه الاتفاقية التي ستشكل آلية قانونية حامية إضافية ملزمة دوليا لحماية التراث الثقافي الوطني وكذلك لكون مقتضياتها تتماشى وتوجيهات دستور المملكة المغربية الرامي إلى المحافظة وحماية التراث الثقافي المغربي من التهريب والسرقه والبيع والتصدير غير المشروع.

وقد دخلت هذه الاتفاقية، التي اعتمدت فقط بنصها الفرنسي والإنجليزي، حيز التنفيذ على المستوى الدولي بتاريخ 01 يوليوز 1998. وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من مادتها 12، ستصبح بلادنا ملزمة بها ابتداء من اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لتاريخ إيداع وثائق انضمامها إليها.

ل.م

إلى

السيد الأمين العام للحكومة

- الرباط -

الموضوع: مباشرة مسطرة انضمام بلادنا إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

(يونيدروا) المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير

مشروعة (روما، 24 يونيو 1995).

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أبعث إليكم، رفقته، بعشرين نسخة من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) المتعلقة بالمتعلقات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير يونيو مشروعة المعتمدة خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بروما ما بين 07 و24 1995، وعشرين نسخة من مذكرة توضيحية لها، راجيا منكم التفضل بإدراج مسألة انضمام بلادنا إليها ضمن جدول أعمال أحد المجالس الحكومية المقبلة.

وطبقا لمقتضيات الفقرة 2 من مادتها 12، ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأي دولة عضو ابتداء من اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لتاريخ إيداع وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإيطالية، بصفتها وديعا للاتفاقية سالفه الذكر.

وتجدون رفقته، كذلك، مشروع وثائق الانضمام الخاصة بالاتفاقية المذكورة وكذا مشروع ظهير نشرها بالجريدة الرسمية للمملكة.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

المرفقات:

- 20 نسخة من الاتفاقية؛
- 20 نسخة من المذكرة التوضيحية؛
- مشروع وثائق الانضمام؛
- مشروع ظهير النشر بالجريدة الرسمية؛
- نسخة من الاتفاقية على قرص مدمج .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

الطارح الشريف وداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

رقم : يعلم من كتابنا هذا أسماء الله وأمره أننا:

بعد الاطلاع على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) المتعلقة بالامتلاكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المعتمدة خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بروما ما بين 07 و 24 يونيو 1995 والآتي نصها:

وثائق انضمام المملكة المغربية

رقم: إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) المتعلقة بالامتلاكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المعتمدة خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بروما ما بين 07 و 2 يونيو 1995 .

نعلن عن انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) المتعلقة بالامتلاكات الثقافية المسروقة أو

المصدرة بطرق غير مشروعة المعتمدة خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد
بروما ما بين 07 و 24 يونيو 1995 ونعد بالعمل على تنفيذها.

حرر به..... في.....

الموافق ل (.....)

وقعها بالعطف

رئيس الحكومة

شريف

ظهير

مشروع

رقم.....بتاريخ..... الموافق

ل..... بنشر اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا)

المتعلقة بالامتلاكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة

المعتمدة خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بروما ما بين 07 و 24

يونيو 1995 .

الحمد لله وحده والسلاة والسلام على مولانا رسول الله

الطابع الشريفه بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف)

اللّٰهُ وَلِيهِ

يَعْلَمُ مِنْ ظَهْرِنَا الشَّرِيفِ هَذَا أَسْمَاءَ اللّٰهِ وَأَعَزَّ أَمْرَهُ أَنْنَا:

بِنَاءِ عَلَى اتِّفَاقِيَةِ المَعْمَدِ الدَّوْلِيِّ لِتَوْحِيدِ القَانُونِ الخَاصِ (يُونِيدِرُوا) المَتَعَلِّقَةِ
بِالمَمْتَلِكَاتِ الثَّقَافِيَةِ المَسْرُوقَةِ أَوْ المَصْدَرَةِ بِطَرِيقِ خَيْرِ مَشْرُوعَةِ المَعْتَمَدَةِ خَلا
المُؤْتَمَرِ الدِّبْلُومَاسِيِّ الذِّي انْعَقَدَ بِرُومَا مَا بَيْنَ 07 و 24 يُونِيُو 1995.

أَصْدَرْنَا أَمْرَنَا بِمَا يَلِي :

الفصل الأول : تنشر بالجريدة الرسمية كما هو مضاف إلى ظهيرنا الشريف هذا
اتفاقية المعمد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) المتعلقة
بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المعتمدة خلال
المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بروما ما بين 07 و 24 يونيو 1995 .

الفصل الثاني : ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

حرر به.....

في.....

ل الموافق


(.....)

وَقَعَمَا بِالْعَطْفِ

رئيس الحكومة

-مشروع القانون-

كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 42.15

يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون
الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة
أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر
الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995 .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالب العلمي
رئيس مجلس النواب

مجلس النواب
البرلمان
الرباط
ورد بتاريخ 29/12/18
عدد رقم 365 / 185

مشروع قانون رقم 42.15

يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا)
بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة،
المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات
الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد
بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب